

فتح المعين بشرح قرة العين

وبالقيود أو العفو لا تبقى مطالبه أخرىة والفعل المزهق ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ لا قصاص إلا في عمد بخلاف شبهه والخطأ وهو قصد فعل ظلما و عين شخص يعني الإنسان إذ لو قصد شخصا طنه طبيا فبان إنسانا كان خطأ بما يقتل غالبا